حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مغني قوله (صحت كما يأتي) وهو المعتمد نهاية والمغني أي لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا ورداع ش قول المتن (لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو وزنى اه . نهاية قوله (حيا حياة مستقرة) أي يقينا وقوله وإلا أي بان انفصل ميتا ولو بجناية أو حيا حياة غير مستقرة أو شك في حياته أو في استقرارها وقول المتن بأن انفصل الخ أي أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الوصية وهذا كله مأخوذ مما مر في إرث الحمل فليراجع قوله (فيعلم أنه كان موجودا عندها) ومعنى قولهم أن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم وإلا فقد قال إمام الحرمين وجزم به الرافعي لا خلاف في أنه لا يعلم اه .

سيد عمر قوله (لاحتمال حدوثه الخ) ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق لأن زمن العلوق محسوب من الستة اه .

سم عن المحلي قوله (ومنه يؤخذ الخ) أي من التعليل قوله (غشيان الخ) أي وطئه قوله (بين أوله) أي الفراش قوله (أو كان) أي ذو الفراش قوله (كان) أي الفراش اه . ع ش قوله (لما يأتي) أي في شرح استحق في الأظهر قوله (هنا) أي في الوصية قوله (لا يخالف الخ) عبارة النهاية والمغني هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد اه .

قوله (ثم) أي في الطلاق والعدد قوله (لحظة العلوق الخ) أي سببه وهو الوطء عبارة النهاية والمغني بتقدير زمن يسع الوطء والوضع اه .

قوله (وأما هنا) أي في الوصية قوله (والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي فرق بين دون ودون اه . سم وقد يقال إنه لما تعذر